

نذر أن يتصدق عن كل صلاة يتركها، ولم يحدد هل هي المتروكة عمداً أم بعذر فما حكمه؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا نذرت على نفسي ان اتصدق بمبلغ معين من المال عن كل صلاة لا اصلها نذرت يقول احسن الله اليكم انا نذرت على نفسي ان اتصدق بمبلغ معين من المال عن كل صلاة لا اصلها - [00:00:00](#)

ولكني لم احدد الصلاة هل هي التي اتركها عمدا ام نوما بعذر؟ لذا فانا في حيرة من امري هل النذر شامل لكلا امرين ان كان قصدك النوافل صلوات النوافل فهذا ليس القصد منه الزام نفسك هذا ليس القصد منه - [00:00:20](#)

والتقرب بالنذر انما قصدك الزام نفسك بهذه الصلاة انك تصلي مثلا الضحى انك تصلي صلاة الظحى انك تصلي صلاة الليل فاذا كان قصدك الزم نفسك بذلك فانها تلزمك فانها تلزمك فاذا لم تقم بها فانك - [00:00:40](#)

فتقضيتها لانه وجبت عليك تقضيها قضا. اما اذا كان قصدك الفريضة هذه لو تصدقت بالدنيا كلها لا تكفر تركك الفريضة ما يكفرها الا اداء الفريضة الصدقة ما تكفر ترك الفريضة من الصلوات - [00:01:04](#)

والنذر اذا كان ما هو بالقصد منه التقرب الى الله وانما القصد منه الزام الشخص كأن يقول لله علي نذر ان لم اعطك كذا. هذا يجري مجرى اليمين فيه كفارة يمين. لان ما هو بالقصد - [00:01:24](#)

منه التقرب اذا لم افعل كذا فعلي صوم سنة هذا ما هو القصد منه النذر القصد منه اليمين والزام نفسك او ان فعلت كذا فعلي آآ التصدق كذا وكذا من المال ما هو بالقصد التقرب بالنذر قصدك الزام نفسك - [00:01:40](#)

ترك هذا الشيء هذا يجري مجرى اليمين. النذر يكون اذا كان القصد منه الالزام آآ الحث اذا كان القصد منه الحث على الترك او الحث على الفعل فهو يجري مجرى اليمين تحله الكفارة. نعم - [00:02:01](#)

- [00:02:20](#)